حرروا العاملة د. غ. وأمنوا لها الحماية فوراً

القضاء اللبناني يوقف ضحية محتملة للإتجار بدلاً من مستغليها

تقدمت منظمة كفى بإخبار إلى النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان عن تعرض العاملة البنينية د.غ. للعنف، والإستغلال في العمل، وعدم دفع الأجور، والإحتجاز من قبل صاحبة العمل ع.ك.، التي احتجزت جواز سفرها وامتنعت عن تنظيم اقامتها أصولًا.

كل ما تمّ التبليغ عنه يُعتبر مؤشرات على جريمة اتجار بالبشر بحسب قانون معاقبة جريمة الاتجار بالاشخاص 164/2011 إلّا أنّ المحامي العام في جبل لبنان ب.ج. لم يتوقف عند هذه المؤشرات وبالتالي لم يتوسع بالتحقيق ليتأكّد من وقوع هذه الجريمة.

لا بل بادر الى السؤال عن قانونية اقامة العاملة واعطى اشارة بإحالتها إلى الأمن العام لعدم حيازتها لها ما يعني فعلياً أنه قام بتوقيفها، مقابل تركه لصاحبة العمل دون التحقيق الوافي معها.

هكذا يكون المحامي العام قد ضرب عرض الحائط بالإجراءات الموحدة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر التي أقرتها الحكومة عام 2025، التي تشدد على أن لا تكون عدم حيازة اقامة قانونية عائقاً أمام حصول الضحايا المحتملين على اجراءات الحماية، بما فيها الاحالة إلى مركز أمان.

يضاف إلى ذلك تجاهله التام للتعميم رقم 244/ص/2025 الذي أصدرته النيابة العامة التمييزية في كانون الاول 2025 إلى كافة النيابات العامة الاستئنافية، والذي يقضي بعدم توقيف العاملات المنزليات خلال التحقيق معهن في حال عدم حيازتهن على إقامة صالحة واحالتهنّ الى مركز أمان. ويشمل هذا التدبير العاملات سواء كن مدعيات أو مدعى عليهن.

هذا التعميم ينصّ صراحةً على التحقق من عناصر المادة 36 من قانون الدخول إلى لبنان والاقامة

فيه والخروج منه، **والتأكد من "عدم تلكؤ رب العمل من انجاز المعاملات اللازمة وحجز أوراقها الثبوتية ما يمنعها فعلياً من انجاز أية معاملة ادارية".**
ما يزيد الأمر سوءاً أنّ كل المعطيات متوفرة في حالة د.غ. وبالتالي كان بديهياً أن يطبق المحامي العام ب.ح هذه الاجراءات الحمائية لا أن يتخذ قراراً يعاقب الضحية ويتساهل مع الجناة.

أمام هذا الواقع الخطير، نسأل التالي:

- من يحمي الضحايا ومن يردع الجناة حين يكون القضاء مستبداً؟
- ما قيمة وما جدوى القرارات الحكومية وتعاميم النيابة العامة التمييزية طالما لن يتم الالتزام بها وتحديداً من قبل المرجع الأساسي المعني بتطبيقها؟

بناءً عليه، نطالب بـ:

- تحرير العاملة د.غ. من التوقيف فوراً واحالتها الى مكان آمن يؤمن لها الحماية.
- اتخاذ النيابة العامة التمييزية الاجراءات اللازمة للتذكير بالتعميم والتشدد بتفيذه وتطبيق الاجراءات الموحدة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر.
- محاسبة المعنيين بالتحقيق بما فيهم القضاة والمحققين الذين يمتنعون عن أو يهملون اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لحماية ضحايا العنف والاتجار بالبشر.